جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

منهجية البحث العلمي1
(أخلاقيات البحث العلمي)

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الدكتورة: سهيلة بوزبرة

السنة الجامعية / 2024/2023

محاضرات منهجية البحث العلمي 1 لطلبة السنة أولى ماستر أسرة

للسنة الجامعية 2024/2023

المحور الأول: مبادئ البحث والنشر العلمي

المحور الثاني: ضوابط وشروط الإحالة والتهميش والاقتباس

المحور الثالث: طرق كتابة المراجع المقتبس منها.

المحور الرابع: السرقة العلمية هاجس البحث العلمي

مقدمة :

تعتبر المنهجية القانونية ترجمة لكل ما يتلقاه الطالب الجامعي من أبجديات للبحث العلمي وأخلاقياته ليفرغ في تلك المعلومات والمعارف بشكل منظم ومنسق يسهل على أي باحث آخر تصفّحه وقراءته، ولا يكون هذا إلا بإلمام الباحث بأبجديات البحث العلمي .

وبالرغم من اختلاف المدارس المنهجية إلا أن الشكل العام أو القالب العام للبحوث القانونية واحد بحيث تمر بعدة مراحل إلى غاية الإخراج النهائي للبحث ومناقشته شكلا وموضوعا، والجذير بالذكر أن كل الأساتذة بغض النظر عن تخصّصاتهم يولون الشكل الخارجي للبحث القانوني اهتماما كبيرا في التقييم بدءً من الواجهة مرورا إلى احترام مكونات البحث الأساسية والثانوية وكذا احترام ضوابط إعداده من اقتباس وتهميش وتوثيق .

لذلك فالمنهجية القانونية من المقاييس المهمة جدا والتي من خلالها يجّسد الطالب كل معارفه ومكتسباته المنهجية ويفرغها على موضوع البحث المختار.

المحور الأول: مبادئ البحث والنشر العلمي

أثناء تحرير البحث العلمي من الضروري أن يلتزم الباحث العلمي بمجموعة من المبادئ والتي تندرج ضمن أخلاقيات البحث العلمي حيث يتعين عليه أن يلتزم بالنزاهة العلمية ويراعي الأمانة العلمية وأن يتحلق بالتواضع العلمي.

المبحث الأول: مبادئ البحث العلمي

المطلب الأول-الالتزام بالنزاهة العلمية:

تعني النزاهة العلمية:

-عرض الآراء موضوعيا محايدا دون تسوية أو طمس لبعض معالمها الإيجابية أو دون إبراز أكثر ما يجب لمعالمها السلبية.

-عرض الآراء عرضا أخلاقيا خاليا من الهجوم الشخصي أو السخرية المرة أو الحط من قيمة قائلها.

-عرض آراء الفقهاء عرضا جماعيا دون تمييز، فيتعين أن تتاح الفرصة للجميع ليعرضوا أفكارهم بوضوح وجلاء فبعض الباحثين ينساق للأسف الشديد للتميز الديني أو العرقي أو المنهجي فيميل لخريق دون أسس موضوعية ويغمض وجهات نظر آخرين دون حق.

-عرض الآراء كاملة غير منقوصة فإن بتر المعطيات أو الآراء دون وجه حق هو سياسة غير نزيهة[1].

المطلب الثاني: الأمانة العلمية:

تعتبر الأمانة العلمية من مقومات البحث العلمي الأساسية لكتابة البحث، وجوهرها ألا ينسب الباحث لنفسه ما ليس لها وألا يقول الآخرين ما لم يقولوه إنها التمسك بالنزاهة والموضوعية[2].

إن من القواعد الجوهرية لإعداد البحث العلمي بوجه عام والبحث القانوني خصوصا الالتزام بدقة الأمانة ومفادها نسبة الآراء إلى أصحابها الحقيقين لغرض التحقق من صحة النسب، إذ أن خطأ الناقل الأول يستتبع شيوعه لدى الناقلين بعده دون تبصر[3].

المطلب الثالث:-الابتعاد عن السرقة العلمية:

إن السرقة العلمية هي شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث وذلك بالسطو على مجهوداتهم واستغلال انتاجهم العلمي والفكري، دون نسب المعلومات إلى أصحابها.

---

[1] -عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص159.

[2] -علي مراح، المرجع السابق، ص182.

[3] -عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص153.

وفي هذا الصدد، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن المفكرين قد تحدثوا عن موضوع السرقات، وأشاروا إلى ضرورة الابتعاد عنها، ولكن ذلك لم يلق اهتماما من المنشغلين بالبحث العلمي حتى ظهرت في الآونة الأخيرة قوانين دولية ومحلية تدافع عن الملكية الفكرية[1].

تعرف السرقة العلمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى. وأصحابها الأصليين.

وتشكل السرقة العلمية خطورة على البحث العلمي وعلى الباحث حيث تقضي على البحث العلمي النزيه وتجعل الباحث انتهازيا لا يبذل أدني جهد لأجل تحقيق نتائج في البحث، بالإضافة إلى أنها تصيب الباحث باليأس والإحباط كما انها تقضي على تجدد البحث العلمي وحركيته.

[1] –إبراهيم محمد تركي، البحث العلمي أسسه ومناهجه، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، دون سنة نشر، ص75.

د-الدقة:

بما أن البحث العلمي على دقيق فإنه يتطلب الحرص التام من الطالب والتأكد من أن المعلومات التي يعتمد عليها في دراسة معلومات دقيقة وسليمة، وأن يسعى في البحث إلى التحقق من دقة تلك المعلومات، هذا بالإضافة إلى أنه من أهداف البحث العلمي زيادة درجة تأكيد بعض البيانات والاستنتاجات القديمة، ولهذا فغن الباحث يعمد إلى بعض التكرار للتأكد من صحة ودقة المعلومة، خاصة أن التوصل إلى بعض حلول المشكلات، قد يؤدي إلى ظهور مشكلات جديدة[1].

هـ-الموضوعية:

تتجلى خاصية الموضوعية عند استخلاص النتائج أو اصدار القرارات، فمن خصائص البحث العلمي أنه يتميز بالموضوعية، ويجب على الباحث ألا يتحيز إلى رأيه الشخصي وأفكاره الخاصة، وغنما يجب عليه الاعتماد على الفكرة المدعمة بالأدلة والبراهين، ومن الموضوعية ألا يسمح الباحث لعاطفته بالسيطرة على أفكاره أو على تفسيراته أو تبريراته في أي جانب من جوانب الموضوع،

[1] -عزت محمود فارس وخالد الصرايرة، الطبعة الأولى، دار زمر، الأردن، 2011، ص31.

وإنما يكون همه ووعده هو تحري الحقيقة، فكلما ابتعد الباحث عن الأحكام الذاتية وتحرر من التحيز زادت درجة موضوعيته، لكون الحقائق العلمية مستقلة عن رغبات الباحث الذاتية، ولهذا يجب عليه أن يعرف المؤثرات على موضوعية البحث العلمي لتجنبها.

ومن الموضوعية احترام آراء الآخرين وعدم التهكم بها أو السخرية منها أو التشهير بها مهما كان الاختلاف بينها وبين الواقع، أو بينها وبين نتائج البحث الحالي الذي يتوصل إليها الباحث بطريقته العلمية[1].

إذا من مظاهر الموضوعية في إعداد المذكرة التزام الباحث بالمقاييس العلمية وقيامه بإدراج الحقائق والوقائع التي تدعم وجهة نظره وكذلك التي تتعارض معها، فعلى الباحث أن يعترف بالنتائج المستخلصة حتى ولو كانت لا تنطبق مع تصوراته.

-الاعتماد على القواعد العلمية أي تبني الأسلوب العلمي في البحث.

[1] - المرجع نفسه، ص31.

-الانفتاح الفكري ويعني ذلك أن على الباحث أن يتمسك بالروح العلمية والتطلع دائما إلى معرفة الحقيقة والابتعاد قدر الإمكان عن التزمت والتشبت بالرؤية الأحادية والشخصية.

-الابتعاد عن اصدار الأحكام النهائية بحيث يجب أن تصدر الأحكام استنادا إلى البراهين والحجج الصحيحة.

المبحث الثاني : النشر العلمي

يعتبر النشر العلمي معيارا لتطور الجامعات وتقدمها ، فالمقالات المنشورة في المجلات العلمية تعكس الجهد المبذول لتطوير البحث العلمي وتعرف المقالات العلمية هي ما يصدر عن الباحثين من أبحاث ويتم نشرها في المجلات العلمية سواء كانت محكّمة أو غير محكّمة كما يمكن أن ينشر في جرائد يومية أو أسبوعية.

كما عرف المقالات العلمية على أنها أبحاث يتم إجراؤها في مختلف المجالات ، وهي تتخصص في أي فرع أكاديمي متاح وتستند بشكل رئيسي على الأدلة التجريبية في بنائها ، وذلك من خلال تقديم الباحثين لفرضيات تساعدهم في الحصول على فهم أوضح للحقائق الموجودة مسبقا أو إيجاد أي روابط جديدة تختص

بظاهرة ما ، أو حتى تفنيد عوامل ومسببات لتلك الظاهرة [1]، كما يعرف بأنه ورقة بحثية ممنهجة يقوم بها الباحث من أجل تقديم الحقائق العلمية لأجل الوصول للأهداف المسطرة ، معتمدا في لك على الموضوعية والصدق والدقة والوضوح والابتعاد عن السرقات العلمية[2].

المطلب الأول : أهمية المقال العلمي:

يكتسي المقال العلمي أهمية قصوى تتمثل في :

- يساهم في تطور وترقية الجامعات بحيث أن ترتيب الجامعات في العالم يقاس بمدى جودة المقالات العلمية التي تصدر عنها.
- يساهم في جودة البحث العلمي .
- يساهم في حل المشكلات العلمية التي تواجه المجتمع عموما.
- تزيد من رصيد الباحث العلمي .
- تساعد في ترقية الباحثين والأساتذة الجامعيين بل تعتبر من بين أحد المعايير للترقية والمناقشات خصوصا بالنسبة لطلبة

[1] - طالب أحمد ، المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية ، دون طبعة ، الشهاب للنشر والتوزيع ،1999، ً 54.

[2] رزيوق ليليا ، "منهجية إعداد مقال علمي " ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، نوفمبر 2019 ، ص 495

الدكتوراه من أجل مناقشاتهم وبالنسبة للدكاترة من أجل تأهيلهم أو حصولهم على درجة أستاذ.

- تعتبر المقالات العلمية مرجعا مهما جدا للأبحاث العلمية خصوصا لما يتناول صاحب المقال الموضوع بدقة وموضوعية ويكون مستجيبا للقواعد والضوابط العلمية في تحرير مقال.
- اكتساب الخبرة العلمية .
- التعرف على سياسات النشر في المجلات.
- التمرن على الجانب الشكلي للمقال [1]

المطلب الثاني : شروط تحرير مقال علمي

أولا حتى يكون المقال علميا يجب أن يستجيب لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

بالنسبة للشروط الموضوعية يجب أن يتسم الموضوع بالحداثة والجدة وأن يكون حلا لمعضلات تواجه الباحثين بحيث تصب معظم الشروط الموضوعية في هذا الباب ويلتزم الباحث عند معالجته للموضوع بالموضوعية والنزاهة والأمانة .

[1] - فوضيل دليو ، تقنيات المعاينة في العلوم الإنسانية والإنسانية ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2015 ، ص 191.

أما بالنسبة للشروط الشكلية هناك شروط شكلية يلتزم بها الباحث أصلا عند تحرير أي عمل علمي وهي ضرورة نسب الأفكار والمعلومات إلى أصحابها الأصليين وضرورة توثيق المصادر والمراجع المعتمدة في تحرير البحث .

أن يلتزم الباحث بالمنهجية في التحرير من ضرورة وجود خطة متوازنة ومقدمة وعرض وخاتمة وأن يقدم الباحث ملخصا لمقاله في بضعة أسطر بالعربية وبلغة أجنبية أخرى.

كما يجب على الباحث عند التحرير تفدي الإسهاب والإطناب والأساليب الإنشائية بل لابد أن يحترم القواعد اللغوية والاملائية في التحرير كما أن يجب أن يتفادى الأخطاء الإملائية واللغوية قدر الإمكان بحيث أن سلامة اللغة معيار من معايير جودة المقال.

وبعد الانتهاء من عرض عناصر المقال يقوم كاتب المقال بصياغة النتائج التي يتكون من بعض العبارات الختامية والملخصة التي تعكس تدفق ونتائج الورقة بأكملها .

ويعرض هذا القسم نتائج البحث كما هي دون الحاجة لتوضيح مبررات لظهور تلك النتائج تحديدا دونا عن غيرها [1]. ويجب على الباحث أن يجيب على الإشكالية المطروحة في المقال

[1] -جلال غربول السناد ، البحث العلمي وكتابته ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، دار الإعصار ، سنة 2014 ، ص 31.

إجابة صريحة ، بالإضافة إلى هذا يجب على الباحث أن يقدم الاقتراحات اللازمة وهذا هو دور الفقه في تقديم الملاحظات والانتقادات والثغرات القانونية وتوجيه المشرع لها وإفادته بالحلول الممكنة وهنا نقول أنه سيساهم في الإثراء التشريعي.

هذا إجمالا ويجب التنويه أن لكل مجلة شروط نشر خاصة بها وهذا من الناحية الشكلية من حيث نوع الخط وحجمه والهوامش وكيفية كتابتها والقالب الذي يجب أن يتقيد به الباحث تحت طائلة عدم القبول الشكلي للمقال .

المطلب الثالث : دور المنصة الجزائرية للمجلات العلمية في النشر العلمي

هي بوابة للإصدار الالكتروني للمجلات العلمية الجزائرية، و تندرج في إطار إنشاء نظام وطني للمعلومة العلمية و التقنية حيث تتيح للناشرين نظام إصدار إلكترونية من خلاله يمكن متابعة فريق عمل المجلة و المراجعين, إرسال المقالات, قرار قبول أو رفض المقالات, و كذلك نظام نشر المجلة هيكلة و تنظيم المجلات من أجل تصنيفها وفق معايير وذلك من أجل ضمان الجودة العلمية' و سهولة وصول المستخدمين لها حيث يمكن الدخول لهذه البوابة عبرا لرابط التالي

https://www.asjp.cerist.dz/asjp

وهي عبارة عن منصة إلكترونية للمجلات العلمية الوطنية من إشراف مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST) تهدف إلى القضاء على عوائق البحث العلمي كالتحيز في النشر وغياب مصير المقال المرسل وأهم مسألة هي حماية الباحث من السرقة العلمية [1]

من خلال تسجيل الباحث في موقع المنصة وهذا بعد امتلاك حساب مع رقم سري بمقتضى هذا الحساب يمكن إرسال المقال لأي مجلة موجودة ضمن المنصة الجزائرية للمجلات العلمية

[1] https://www.asjp.cerist.dz/utilisateur تاريخ الدخول إلى الموقع 26 فيفري 2022 على الساعة 15.00 ,

وهذا بعد تحميل قالبها وتحرير المقال وفق القالب تحت طائلة الرفض الشكلي للمقال ، بحيث يسجل المقال في قائمة المقالات المرسلة مع تسجيل تاريخ إرساله آليا علما أنه يمنع إرسال نفس المقال لعدة مجلات في آن واحد ، غير أنه بعد رفض المقال أو قبل إرسال المقال للتحكيم يمكن سحبه وفي هاذين الحالتين يمكن إرساله إلى مجلة أخرى .

وبعد إخضاع المقال للتحكيم يمكن تتبع مراحل المقال على المنصة وبعد انتهاء التحكيم يشار إلى ذلك في المنصة بعبارة انتهاء مرحلة التحكيم في انتهاء قرار رئيس التحرير.

وبعد بلوغ هذه المرحلة إذا كان المقال مقبولا للنشر يرسل رئيس التحرير إلى صاحب المقال عبر البريد الإلكتروني بأن مقاله مقبول للنشر.

أما إذا كان مقبولا بتحفظ يرسل رئيس التحرير مجموعة التحفظات للأخذ بها

من قبل صاحب المقال وتصحيح المقال وإعادة إرساله بعد التصحيح وهنا يعيد رئيس المجلة المقال المصحح للخبراء ، وبعد القبول يعيد رئيس المجلة إبلاغ صاحب المقال بالقبول ، وهنا يعلمه بأنه لا يتم نشر المقال إلا بعد إدخال المراجع المعتمدة في المنصة و إرسال

تعهد بعدم المشاركة بالمقال المقبول في أي ملتقى أو مؤتمر وعدم نشره في مجلة أخرى تحت طائلة المتابعة القانونية والأخلاقية .

المطلب الرابع :مثال تطبيقي : قالب مجلة أبحاث قانونية وسياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي.https://www.asjp.cerist.dz/utilisateur

مجلة ابحاث قانونية وسياسية	**، .....المجلد.....، العدد ص-الشهر(2022) / ص**

Simplified Arabic.. حجم16:..عنوان المقال.....

Times New عنوان المقال بالإنجليزية:.....

Roman... Size :13

اسم ولقب المؤلف الأول*

مؤسسة الانتماء – الدولة

البريد الإلكتروني

تاريخ الارسال:... /.../ ... تاريخ القبول:... /.../

... تاريخ النشر:.../.../...

ملخص: 150 كلمة على الأكثر.

يجب أن يكون ملخصًا للورقة البحثية وليس مقدمة، وأن لا يكون جزء من البحث، مع تقديم الأهداف، المنهجية المتبعة، النتائج ...التي تم الحصول عليها وأهميتها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كلمات مفتاحية: خمس كلمات مفتاحية على الاكثر تلي الملخص مباشرة، وتفصل بينها نقطة.

Abstract: Do not exceed 150 words. (Times New Roman)… Size-
13

The abstract should be a summary of the paper and not an introduction, presenting concisely the objectives, results obtained, and their significance .

……

……

……

……

……

……

……

……

……

……

……

……

……

……

……

……

……

Keywords: A list of up to six keywords should immediately follow the abstract, with the keywords separated by dash, following an alphabetical order .

(لا يتجاوز الملخصان معا الصفحة الواحدة)

المؤلف المرسل (تترك العبارة كما هي. يمكن اضافة هنا اسم *

مخبر الانتماء بالنسبة لطلبة الدكتوراه)

مقدمة

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب

للموضوع، وتتضمن على الأقل تحديد الموضوع والإشكالية والعناصر الأساسية، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

أولا: العنوان الرئيسي الأول

كتابة تقديم للعنوان الرئيسي قبل التطرق للعنوان الفرعي.....

.....

.....

.....

.....

.....

1. العنوان الفرعي الأول

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.....

.....

.....

1.1.عنوان فرعي

1.1.1.عنوان

فرعي.....

أ. عنوان

فرعي.....

ب. عنوان

فرعي.....

2. العنوان الفرعي الثاني

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي

الثاني.....

.....

.....

ثانيا: العنوان الرئيسي الثاني

كتابة تقديم للعنوان الرئيسي قبل التطرق للعنوان الفرعي

.....

.....

...

1. العنوان الفرعي الأول

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي
الأول.....

.....

.....

2. العنوان الفرعي الثاني

.....

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي
الثاني.....

.....

ملاحظة1: يجب الابقاء على حجم وشكل النموذج (القالب) كما هو، واستعمال طريقة النسخ والصق لإدخال محتوى المقال داخل النموذج ، وكل مقال لا يحترم هذا القالب يرفض شكلا (لا يحال للتحكيم).

ملاحظة2: يجب التقيد بطريقة تقسيم المقال (العناوين الرئيسية والفرعية)

ملاحظة3: جميع العناوين الرئيسية والفرعية تكتب بخط
14Gras Simplified Arabic

الجداول، الاشكال والرسوم التوضيحية

توضع الجداول والأشكال والرسوم التوضيحية في المقال وترقم بالتسلسل، ويجب أن تُعنون ويحدد مصدرها بدقة.

الجدول1.العنوان حجم13Simplified Arabic Gras)

		Simplified Arabic 12		

المصدر: تفاصيل المصدر، حجم13(Simplified Arabic Gras)

الخاتمة

يجب أن تحتوي خاتمة البحث على نتائج الدراسة والتوصيات وليس ملخصا للمقال.

الهوامش:

– تعد المصادر البيبليوغرافية للمادة العلمية المستدل بها في المقال هي فقط المراجع والمصادر المقتبس منها فعلا وبدقة.

– ترقم الإحالات والمراجع تسلسليا حسب ظهورها في نص المتن، و تكتب الهوامش **بطريقة آلية** (ليست يدوية) وتعرض في آخر المقال (**Note de fin**) وليس في آخر الصفحة.

– تكتب الهوامش وفق منهج علمي (يأتي تفصيله) وترقم ([3]،[2]،[1]...) دون أقواس أو مطه أو نجمة، حجم الخط باللغة العربية Simplified Arabic 12 وباللغة الأجنبية Times New Roman 10.

– تكون **طريقة التهميش** كالآتي:

1– بالنسبة للكتب:

[1]لقب واسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء(إن وجد)، الترجمة (إن وجدت)، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، رقم الصفحة.

بالنسبة للمقالات العلمية:

[1] لقب واسم المؤلف، عنوان المقال، عنوان المجلة، الجهة التي تصدر عنها، المجلد (إن وجد)، العدد، السنة، الصفحة.

2– بالنسبة للقوانين والمراسيم:

[1] طبيعة النص القانوني: رقم القانون، تاريخ صدور القانون، مضمون القانون، عدد الجريدة الرسمية، تاريخ صدورها، الصفحة.

3- بالنسبة للرسائل الجامعية:

[1]لقب واسم المؤلف، عنوان الأطروحة أو الرسالة، بيان نوعها (دكتوراه، ماجستير)، الكلية والجامعة، السنة، الصفحة.

4- بالنسبة للمراجع الإكترونية:

[1]لقب واسم المؤلف، عنوان المقال، الرابط الإلكتروني كاملا، تاريخ النشر (إن وجد)، تاريخ التصفح: اليوم، الشهر، السنة. يرجى كتابة الرابط الإلكتروني مختصرا باستعمال خدمات اختصارات الإنترنت المتاحة عبر موقع: https://bitly.com

ملاحظة:

- عند تكرار نفس المرجع مرتين متتاليتين يكون التهميش: المرجع نفسه، الصفحة، وباللغة الأجنبية يكون Ibid., p.

- عند تكرار نفس المرجع بشكل غير متتالي يكون التهميش: الإسم واللقب، مرجع سبق ذكره، الصفحة، وباللغة الأجنبية، يكتب: الإسم واللقب متبوعا بـ Op.Cit.,p .

الشروط الواجب التقيد بها لقبول النشر في مجلة ابحاث قانونية وسياسية

1- تقبل البحوث ذات الصلة بالعلوم القانونية والسياسية، وباللغة العربية، الفرنسية أو الإنجليزية.

2- تميز البحث بالجدّة، بأن ينصب على مواضيع الساعة التي تشغل بال الباحثين في مجال القانون والسياسة.

3- يجب ألا تكون المضامين المحررة باللغة الإنجليزية (العنوان، الملخص، الكلمات المفتاحية، المقال) مترجمة ترجمة آلية تحت طائلة رفض المقال.

4- يجب أن لا يتعدى المقال 25 صفحة ولا يقل عن 12 صفحة بالحجم المحدد في النموذج، بما في ذلك الهوامش، الجداول والرسوم التوضيحية، ملخص بالعربية وآخر باللغة الإنجليزية.

5- تتحفظ المجلة عن نشر مقالين في العدد ذاته أو عددين متتاليين لمؤلف واحد ولو بصفته مشتركا.

6- نوع وحجم الخط في المتن والهامش:

- نوع وحجم الخط في المتن: (الخط باللغة العربية Simplified Arabic) حجم :14 (الخط باللغة الأجنبية Times New Roman) حجم : 12
- نوع وحجم الخط في الهامش: (الخط باللغة العربية Simplified Arabic) حجم : 12 (الخط باللغة الأجنبية Times New Roman) حجم : 10
- العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية بخط Simplified Arabic حجم14 غليظ.

7- يجب أن تكون علامات التنقيط (. ؛ ، :)موالية للكلمات مباشرة دون أي فراغ، مع ترك فراغ بعدها، كما أن حرف الواو يجب أن يكون ملتصقا بالكلمة التي تليه.

8- خلو المقال من الأخطاء **الإملائية، النحوية والمطبعية.**

يتم ارسال الوثيقة الخاصة بنقل حقوق التأليف والنشر مؤرخة وموقعة وممسوحة ضوئيا بعد القبول النهائي للمقال (أي بعد ادراج المراجع) والاشعار بذلك عن طريق البوابة، وذلك إلى البريد الالكتروني الخاص بالمجلة: **revue.rjp@univ-jijel.dz**

المحور الثاني : ضوابط وشروط الإحالة والتهميش والاقتباس

تعتبر ضوابط الاقتباس والتهميش من الضوابط الشكلية لصياغة البحوث العلمية وتعتبر من أهم مقومات البحث العلمية الأخلاقية ، فهي ضرورة لابد منها تجسيدا للأمانة العلمية.

المبحث الأول :-ضوابط الاقتباس العلمي:

إن الكتابة العلمية تفرض على الباث الاستعانة بأفكار ومعلومات الآخرين ممن كتبوا سواء كانت كتاباتهم لها علاقة مباشرة

بالموضوع المشمول بالدراسة أو تناولتها بصفة جزئية وثانوية ويمكن للباحث أن يكتفي بالفكرة كما وردت في المرجع دون زيادة أو نقصان او يحتفظ بالجوهر مع تغيير في الصياغة وهذا ما يسمى بالاقتباس وهو ما يفرض التطرق له بالتفصيل.

المطلب الأول : أنواع الاقتباس العلمي :

يصنف الاقتباس العلمي في كتابة البحوث القانونية إلى نوعين رئيسيين:

الفرع الأول : -الاقتباس المباشر:

وهو نقل المعلومات كما وردت في النص الأصلي لمصدر المعلومات وهو بدوره نوعان حرفي وهو نقل المعلومات كما وردت في النص الأصلي لمصدر المعلومة دون أي تغيير أو تعديل أما الاقتباس الشبه حرفي ويختلف عن الاقتباس الحرفي في جواز التغيير الدقيق مع الحفاظ على جوهر المعلومة.

أولا : قواعد الاقتباس المباشر أو الحرفي:

الاقتباس الحرفي أو المباشر يعني أن الباحث ينقل ويدون المعلومة وردت في مرجع كما ذكرها صاحبها، أي كما وجدها دون زيادة أو نقصان، فلم يتصرف في الألفاظ وتراكيب الجمل، تاركا

الصياغة كما ذكرها صاحب الكتاب أو المقال أو المداخلة أو الرسالة1.

وتحكمه قواعد:

- ✓ مراعاة الدقة الكاملة في النقل الحرفي ولو كانت هناك أخطاء.
- ✓ لا يتعدى الاقتباس ست أسطر أما إذا تجاوز ستة أسطر فيجب فصلها وتمييزها، اما إذا تجاوزت ستة أسطر فوجب اللجوء إلى الاقتباس غير المباشر.
- ✓ ضرورة نسب المعلومات إلى أصحابها الأصليين .
- ✓ ضرورة التأكد من نسب المعلومات إلى أصحابها الأصليين.
- ✓ وضع الكلام المقتبس بين شولتين سواء كان تعريفا أو نصا قانونيا .
- ✓ احترام الأمانة العلمية والموضوعية في الاقتباس الحرفي بحيث لايصح الإكثار من الاقتباس ولابد أن يظهر الرأي الشخصي للطالب مستندا إلى قواعد موضوعية في إثبات رأيه الشخصي .

---

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص141.

الفرع الثاني – الاقتباس غير المباشر:

ويعني أن يأخذ الباحث الفكرة من مرجع أو مراجع ويشير إليها بعبارات خاصة1، وتعني نقل الفكرة أو المعلومة من مصدرها الأصلي دون النقل الحرفي للنص، ويقوم على التلخيص والاختصار بحيث يستخرج الطالب الفكرة الرئيسية ويعيد صياغتها بأسلوبه الخاص، أو يعيد الصياغة دون اختصار.

ومن هنا يفهم أن الاقتباس غير المباشر ينقل الباحث المادة المقتبسة بمعناها، وليس بصورة حرفية متوخيا الفهم الجيد لها والدقة في نقل الفكرة، وفي الأحوال كلها يجب أن تكون المادة المقتبسة مناسبة للمادة المقتبسة ومنسجمة مع أفكار النص الذي تقتبس منه2.

أولا : قواعد الاقتباس غير المباشر:

يكون الاقتباس غير المباشر عند نقل الفكرة أو المعلومة من مصدرها أو مرجعها لكن ليس حرفيا، ويكون إما بإعادة صياغة الفكرة بأسلوب الباحث، أو باختصار المعلومة غير أن الجوهر هو

---

[1]– المرجع نفسه، ص143.

[2]– صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص75.

الإبقاء على المعنى الحقيقي للنص المقتبس1 وفي جميع الحالات يقوم الاقتباس غير المباشر على قواعد وتتمثل في:

❖ الأمانة العلمية: وهي ضرورة الإشارة ونسب المعلومة إلى صاحبها الأصلي وإلا اعتبر الفعل سرقة علمية.

❖ الدقة في النقل: حتى ولو لم يكن الاقتباس مباشرا إلا المقتبس لا بد أن يكون دقيقا في النقل أي الحفاظ على الفكرة عند إعادة الصياغة أو التلخيص أو الاختصار، وإلا فلا يجوز نسب الفكرة المقتبسة إلى صاحب المصدر أو المرجع لأن الباحث هنا يكون قد شوه الفكرة المقتبسة.

❖ الموضوعية في الاقتباس: وتظهر الموضوعية في الاقتباس غير المباشر من خلال إعادة الصياغة أو التلخيص في الحفاظ على الفكرة المقتبسة أولا وثانيا عند ابداء الباحث رأيه الشخصي يجب أن يكون مبني على أسس موضوعية من خلال عرفي وجهات نظر آراء عند فقهاء والتأسيس لهذا الرأي متجنبا بذلك الذاتية.

---

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 143.

وتظهر الأمانة العلمية في كتابة البحث في ألا ينسب الباحث ما ليس له والتمسك بالموضوعية والنزاهة، وتحقق الأمانة العلمية يقتضي:

- ✓ دقة فهم آراء وأفكار الآخرين بحيث لا ينسب الباحث فكرة لا علاقة لها بالكاتب.
- ✓ دقة النقل: بمعنى أن يحاول عند الاقتباس اعطاء المعنى الذي يريد الكاتب الوصول إليه
- ✓ الرجوع إلى المصادر الأصلية للتأكد من دقة نقل المراجع.
- ✓ التفريق الدائم بين الأفكار الشخصية والأفكار المسبقة[1].

ومن هنا فالاقتباس غير المباشر يقوم على الحفاظ على جوهر الفكرة ونسبها إلى صاحبها الأصلي بكل موضوعية وأمانة.

-لا يتجاوز 60 كلمة أي ما يعادل 4 أسطر أو ستة أسطر[2].

إذا يوجد العديد من شروط وضوابط الاقتباس في البحث العلمي التي يجب أن يضعها الباحث العلمي عين الاعتبار:

---

[1]– صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص79.

[2]– المرجع نفسه، ص74.

- ✓ يجب أن تكون الاقتباسات التي يسوقها الباحث العلمي في بحثه أو رسالته معبرة عن المعنى الأصلي مع الإشارة إلى كاتب أو مؤلف المصدر سواء في البحث أو القائمة النهائية للمراجع.
- ✓ الدقة والفطنة التامة في فهم القواعد والأحكام والفرضيات العلمية.[1]

المبحث الثاني : ضوابط التهميش العلمي

يعرف التهميش بانه ما يورده الباحث خارج النص الأصلي إما بذكر مصادر المعلومات الواردة في المتن أو الإحالة إلى جزء من أجزاء البحث نفسه أو لتكملة ما يأتي في المتن من شرح أو تعليق والمقصود منها هو قواعد الاسناد والتوثيق وهي اسناد المعلومات المقتبسة إلى أصحابها الأصليين2، ومن الواضح أن هذه القاعدة أساسية في البحث العلمي وتعد ذات بعد أخلاقي واضح إذ تتصل بالأمانة العلمية3.

---

[1] سهيلة بوزبرة ، المرجع السابق ،ص43

[2]– صلاح الدين شروخ ، المرجع السابق ، ص75.

[3]– فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص254.

وبهذا فإن الهامش هو تلك الحاشية الموجودة في الجزء السفلي للصفحة بغرض الإحالة إلى المصادر أو المراجع أو موضع في البحث ذاته أو إدراج تفسير أو تعليق أو شرح يخص معلومة واردة في المتن [1].

المطلب الأول – الغاية من التهميش 2

إن الغاية من التهميش هو تدعيم مصداقية البحث ويعد الاطمئنان في نفوس القراء والباحثين إلى قيمة المصادر المعتمدة فيه، والتسهيل على القارئ اللجوء إليها للتأكد مما اقتبسه منها أو لمزيد التوسع في نقطة من نقاط البحث أو إلى رأي هام من الآراء المذكورة، ومن فوائد ذكر الهوامش أيضا تجنب أن يدخل الباحث في بحثه من التفاصيل ما يعد استطرادا يخرجه من الموضوع، كما تعكس عملية توثيق الهوامش قيمة إعادة المقتبسة وقدرة الباحث على التصرف فيها بالتحليل والنقد والمقارنة3، كما أن الغاية من تدوين الهوامش إلى ذكر م الصدر المعلومات التي يوردها الباحث

---

[1] - عبود عبد الله العسكري ، المرجع السابق ، 65.

[2]– عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي : صياغة جديدة، الطبعة التاسعة، الرياض، مكتبة الرشد، 2005، ص 136.

[3]– إبراهيم محمد تركي، البحث العلمي أسسه ومناهجه، دون طبعة، دار شتات ودار الكتب القانونية، مصر، دون سنة نشر، ص75.

بحيث يتمكن القارئ من الرجوع إليها إن شاء، إما طلب للمزيد من المعلومات أو لتأكد من صحتها أو من إمكانية اتساقها مع التفسير الذي ذهب إليه الباحث.

كما أن الغاية الرئيسية من التهميش تكمن في تحرير الباحث من مسؤولية المعلومات والأفكار التي يوردها ونسبتها إلى صاحبها الأصلي.

المطلب الثاني: أنواع الهوامش:

إذا فالهوامش هي كل ما يورده الباحث خارج النص الأصلي إما لذكر مصدر المعلومات الواردة أو الإحالة إلى جزء آخر من البحث نفسه أو لتكملة ما يأتي في المتن.

و تقسم الهوامش إلى ثلاثة أنواع: هوامش المراجع والهوامش المفسرة للمتن وهوامش الإحالة.

الفرع الأول : هوامش المراجع:

ويستعمل هذا النوع من الهوامش للإحالة إلى مرجع تمت الاستعانة به في متن البحث حيث يعطي الباحث رقما لنص أو الفكرة المقتبسة في المتن وفي أسفل الصفحة أي الهامش يذكر الباحث نفس الرقم مع الإشارة إلى المصدر أو المرجع المقتبس

منه1، وهذا شيء بديهي حيث يتمكن القارئ من العودة إلى المصدر أو المرجع إما طلبا للمزيد من المعلومات أو للتأكد من صحة المعلومات.

الفرع الثاني :الهوامش المفسرة للمتن:

قد يلجأ الباحث إلى الاستعانة بهذا النوع من الهوامش في حالة ما إذا كانت أمور في النص أو المتن غامضة وتحتاج إلى تفسير ولا يمكن وضع التفسير في النص خوفا من الاخلال بالسياق العام للنص، فيقوم الباحث بوضع التفسير في الهامش، وقد يكون التفسير مرتبط بواقعة معينة أو بشخصية تاريخية مهمة ويشترط في هذا النوع من الهوامش الايجاز والاختصار.

الفرع الثالث : هوامش الإحالة:

يلجأ الباحث إلى ذكر وتناول فكرة محددة معينة مرتين في موضوعين مختلفين في نفس البحث، ومن ثم يضطر إلى الاكتفاء بمعالجة الموضوع بتفصيل في جهة واحدة ثم يحيل إلى هذه

---

[1]– إبراهيم أبارس، البحث الاجتماعي: قضاياه، مناهجه، إجراءاته، منشورات كلية الحقوق مراكش، 1994، ص221.

المعالجة تجنبا لعملية التكرار والإعادة ويستخدم الباحث الهامش على الفكرة السابقة أو اللاحقة التي تتضمن التفاصيل1.

المطلب الثالث– تنظيم الهوامش من حيث الشكل:

يحكم تنظيم الهوامش بالنظر لأهميتها من الناحية الشكلية يحكمها تنظيم دقيق وتحكمها قواعد أهمها:

❖ أن يكون كل هامش مرتبطا بدقة بالجزء ذي العلاقة به في المتن بحيث يوضع الرقم بين قوسين يعد الكلمة أو الجملة أو الفقرة التي يرتبط بها الهامش وبحيث يظهر نفس الرقم في بداية الهامش وتوضع النقطة أو الفاصلة إن كان لها محل قبل رقم الهامش.

❖ توضع في أسفل كل صفحة الهوامش المتعلقة بها وفي هذه الحالة ترقم تباعا بدءا من رقم، ويجب أن يبدأ ترقيم جديد في كل صفحة، ويجب الحرص ألا يتجاوز أحد الهوامش حدود الصفحة التي بدأ فيها فإذا صادف أن كان أحد الهوامش طويلا ولم يمكن نقله مع الجزء المرتبط به في المتن إلى صفحة جديدة فيجوز استكماله في بداية هامش الصفحة الموالية ويجب وضع علامة (=)

---

[1]– عبد الواحد الناصر، مفاتيح المنهجية، دون طبعة، الرباط، 1995، ص62.

للربط بين جزئي الهامش الواحد الواردين في صفحتين متتاليتين، أما الطريقة الأخرى فتقتضي تجميع كل هوامش الفصل الواحد في نهايته وفي هذه الحالة ترقم هوامش الفصل الواحد ترقيما واحدا متسلسلا تمتاز هذه الطريقة بسهولتها عند الطباعة إلا أن عليها أن القارئ يضطر في كل مرة إلى تصفح البحث حتى يعثر على الهامش الذي يريده1.

المطلب الرابع : ضوابط التهميش:

إن تهميش المراجع له ضوابطه، ويجب على الباحث احترامها حتى يؤدي الهامش الهدف المنشود وهو تكريس الأمانة العلمية في الباحث وإعطاء موضوعية للبحث ويختلف الأمر باختلاف المرجع.

أولا :- **الكتب:** عند استعمال الكتاب لأول مرة يكون التهميش كالآتي: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء إن وجدت الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، ص.

[1]- علي مراح، المرجع السابق، ص114.

مثال1: على مراح، منهجية التفكير القانوني: النظرية والتطبيق، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص115.

إذا تم اعتماد نفس المرجع في نفس الصفحة مرتين متتاليتين، نكتب المرجع نفسه، ص.

أما إذا تم استعماله لكن ليس استعمال متتالي في نفس الصفحة أو في صفحات أخرى من المذكرة نكتب كالآتي: اسم ولقب المؤلف، المرجع السابق، ص.

مثال2: المرجع نفسه، ص120. وهذا في حالة الاستعمال المتتالي لنفس المرجع في نفس الصفحة.

أما إذا كان الاستعمال غير متتالي فنكتب : علي مراح ، المرجع السابق ،ص24 مثلا.

إذا تعدد المؤلفين إذا كانوا اثنين نكتب الاثنين حسب نفس الترتيب أما فوق ثلاثة فنكتب الأول وآخرون ونحترم الترتيب 1.

[1]– علي مراح، المرجع السابق، ص116.

ثانيا – المقالات: في حالة الاقتباس من مقال علمي منشور في دورية علمية يكون التهميش كالآتي:

رقم الهامش، اسم ولقب صاحب المقال، عنوان المقال بين مزدوجتين، اسم المجلة أو الدورية، العدد، دار النشر، بلد النشر، تاريخ النشر، ص.

بالنسبة للاستعمال المتتالي وغير المتتالي فنفس الطريقة المعتمدة في الكتب.

مثال : (1) بوزبرة سهيلة ، " السياسة التشريعية للتوفيق بين السر المصرفي ومكافحة تبييض الأموال " مجلة الباحث الأكاديمية ، المجلد 8 ،عدد 3 ، جامعة باتنة ، جوان 2021 ، ص كذا.

عند استخدام نفس المقال في نفس الصفحة استخداما متتاليا نكتب :

(2) : المرجع نفسه، ص 6.

أما عند استخدام المقال إستخداما غير متتالي سواء في نفس الصفحة أو في صفحات اخرة من البحث نكتب رقم الهامش : بوزبرة سهيلة ، المرجع السابق ،ص3.

ثالثا: – **الرسائل والمذكرات:** في حالة الاقتباس من أبحاث ورسائل ماجستير وأطروحات دكتوراه يكون التهميش كالآتي:

رقم الهامش، اسم ولقب الطالب صاحب الأطروحة أو الرسالة أو المذكرة، عنوان الأطروحة أو الرسالة أو المذكرة، طبيعتها (أطروحة دكتوراه، رسالة ماجستير، أو مذكرة ماستر أو ليسانس)، الكلية، الجامعة، تاريخ المناقشة، الصفحة.

عند استعمال الرسالة أو الأطروحة مرة أخرى استعمالا متتاليا في نفس الصحة نكتب : المرجع نفسه ، ص.

أما إذا كان استعمال الرسالة أو الأطروحة أو المذكرة الجامعية استعمالا غير متتالي سواء في نفس صفحة البحث أو في صفحات أخرى نكتب: رقم الهامش إسم ولقب صاحب الرسالة أو الأطروحة أو المذكرة ، المرجع الساق ، ص.

مثال : (1) بوزبرة سهيلة ، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 4 ديسمبر 2019، ص 100.

عند الاستعمال المتتالي لنفس الرسالة في نفس الصفحة نكتب (2): المرجع نفسه ، ص 5.

أما عند استعمال نفس الرسالة استعمالا غير متتالي في نفس الصفحة أو في صفحات أخرى من البحث نكتب رقم الهامش : بوزبرة سهيلة ، المرجع السابق ،ص 9.

رابعا :- النصوص القانونية: رقم الهامش، صيغة القانون (دستور، أمر، مرسوم رئاسي، تنفيذي...)، رقم، موضوعه (ماذا يتضمن)، تاريخه، (مؤرخ في)، جريدة رسمية عدد، صادر في ونذكر تاريخ الجريدة الرسمية[1].

مثال : (1) - قانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية عدد 2 ، صادر في 15 جانفي 2012.

عند استعمال نفس القانون في نفس الصفحة استعمال متتالي نكتب:

(2)- المادة 2 من القانون رقم 6/12. وهذا كافي في جميع الحالات سواءً كان الاستعمال متتالي أو غير متتالي لنفس القانون.

[11]- لأكثر تفصيل أنظر على مراح، المرجع السابق، ص123.

أما إذا أراد الطالب أو الباحث التذكير بما يتضمنه القانون يكتب :

(2)- المادة 2 من القانون رقم 06/12 يتعلق بالجمعيات.

وكلا الطريقتين صحيح.

خامسا:- قرارات أو أحكام قضائية: عندما يستشهد الباحث قرارات أو أحكام صادرة عن هيئات قضائية: قرارا أو حكم رقم، صادر عن (المجلس أو المحكمة) مع ضرورة تحديد ، بتاريخ، ص إذا كان غير منشور نكتب عبارة غير منشور إذ بين قوسين (غير منشور)[1].

أما إذا منشورا في مجلة معينة تواصل البيانات بكتابة عنوان المجلة، العدد، الهيئة التي صدرت عنها، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، ص.

مثال : (1)ملف رقم 517405 قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2009/2/4 ، منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد 2 ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 396.

[1]- الهاشمي بن واضح، مطبوعة محاضرات منهجية إعداد بحوث الدراسات العليا (ماستر، ماجستير، دكتوراه)، موجهة لطلبة العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2016، ص81.

إذا تم استعماله استعمال متتالي في نفس الصفحة مثلا نكتب:

(2) – القرار نفسه ، ص.

أما إذا كان استعمالا غير متالي في نفس الصفحة أو في صفحات أخرى من البحث نكتب مثلا : (4) – قرار رقم 517405 ، المرجع السابق، ص.

سادسا: المقابلات: عندما يتحتم على الطالب إجراء مقابلة شخصية مع بعض المسؤولين أو المختصين بهدف اثراء الموضوع بالمادة العلمية الحية، وفي هذه الحالة وجب على الباحث الالتزام بالأمانة العلمية ونسب الأقوال لأصحابها بأمانة، ويكون تهميش المقابلة كالآتي: رقم الهامش، اسم ولقب الشخص الذي أجريت معه المقابلة، ذكر مركزه ووظيفته، اسم المكان الذي تمت فيه المقابلة، تاريخ إجراء المقابلة1.

[1]– عمار بوخوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص80 وما بعدها.

في حالة اعتماد نفس المقابلة واستعمالها استعمالا متتاليا في نفس الصفحة نكتب رقم الهامش المرجع نفسه.

أما في حالة اعتماد نفس المقابلة ولكن ليس استعمالا متتاليا في نفس الصفحة أو في صفحات أخرى من البحث نكتب : رقم الهامش إسم ولقب صاحب المقابلة ، المرجع السابق.

سابعا : المواقع الالكترونية: في ظل التطور العلمي والتكنولوجي أصبح اللجوء إلى المواقع الالكترونية محتما وضروريا غير أن اللجوء إليها في البحث العلمي والأخذ بالمعلومات الواردة في المواقع يتطلب توافر شروطا وهي:

- ✓ أن يكون الموقع رسميا وعليه لا تعتبر المنتديات مرجعا علميا يهمش منه.
- ✓ ضرورة ذكره تاريخ وساعة الدخول إلى الموقع لان المواقع تحين.

المطلب الخامس ـ- ملخص عن توثيق الهوامش:

أولا – **الكتب:**

- ❖ عند استعمال الكتاب لأول مرة، نذكر كافة المعلومات (ترتيب أفقي) الاسم، اللقب، عنوان الكتاب، الجزء، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، ص.
- ❖ عند استعمال نفس المرجع مرة أو مرات أخرى:
  - ✓ في نفس الصفحة ولم يفصل بينهما مرجع نكتب المرجع نفسه، ص.
  - ✓ في نفس الصفحة وفصل بينهما مرجع آخر نكتب اسم ولقب المؤلف، المرجع السابق، ص.
  - ✓ في الصفحات المتتالية: اسم ولقب المؤلف، المرجع السابق، ص.
- ❖ إذا تعلق الأمر بصفحة من كذا نص (–) بين الصفحات مثلا من ص5– ص10.
- ❖ أما إذا كانت الصفحات غير متتالية نص (،) بين الصفحات .
- ❖ إذا كان للكتاب أكثر من 3 مؤلفين نكتب اسم المؤلف الأول وآخرون، ثم نواصل كتابة البيانات الأخرى، عند الاستعمال

الثاني غير متتالي نكتب اسم المؤلف وآخرون، المرجع السابق، ص.

- ❖ إذا كان الكتاب مترجما: اسم ولقب المؤلف الأصلي، عنوان الكتاب، ترجمة فلان، ثم نواصل كتابة البيانات.
- ❖ إذا كان الكتاب تم تقديمه وتحقيقه: اسم ولقب المؤلف الأصلي، عنوان الكتاب، تحقيق وتقديم فلان، ثم نواصل المعلومات.

ثانيا :-**بالنسبة للرسائل والمذكرات الجامعية:**

اسم ولقب صاحب المذكرة أو الرسالة، عنوان الرسالة، طبيعة المذكرة، الهيئة المصدرة (قسم، كلية، جامعة)، السنة، ص.

ثالثا- ***المقالات العلمية :***

أ- المقالات المنشورة في مجلة:

رقم الهامش اللقب والاسم، "عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، اسم الهيئة المصدرة، مكان النشر، تاريخ صدور المجلة، ص.

عند استعمال نفس المقال استعمالا متتاليا في نفس الصحة من البحث نكتب : رقم الهامش المرجع نفسه ، ص.

أما إذا كان استعمال نفس المقال ولكن ليس استعمالا متتاليا في نفس الصفحة أو في صفحات أخرى من البحث نكتب رقم الهامش إسم ولقب المؤلف ، المرجع السابق ،ص.

ب- المداخلات الملقاة في ملتقى:

الاسم واللقب، عنوان المقال (المداخلة)، نوع واسم الملتقى، مكان الملتقى، تاريخ الملتقى، ص ، إذا كان الملتقى غير منشور ضرورة إضافة عبارة غير منشور بين قوسين (غير منشور).

ج- المقالات المنشورة في الأنترنيت:

الاسم واللقب، عنوان المقال بين شولتين، ثم العنوان الالكتروني، ساعة وتاريخ الدخول للموقع، ص أو الصفحات.

خامسا : **بالنسبة لتوثيق المراجع الأجنبية 1:**

أسماء المؤلفين الأجانب تبدأ باسم العائلة (اللقب)، وهناك بعض المصطلحات الخاصة بتهميش

Ibid وتعني المرجع نفسه ويستخدم عندما يتكرر المرجع.

[1]- JAILLARDON Edith et RIUSSILLON Dominique, Outils pour la recherche juridique : méthodologie de thèse doctorat et du mémoire de master en droit, éditions des archives contemporaines, 2007, p26, 133.

(1)Le Nom et Prénom, le Titre de l'ouvrage, N° de l'édition, , le pays, l'année, P.

عند استعماله مرة أخرى: Le Nom et Prénom, OP. cit, P(1)

-إذا لم يفصل بينهما مرجع (صفحات متوالية) Ibid., P

-إذا لم يفصل بينهما مرجع وكان نفس الصفحة يعني نفس المرجع ونفس الصفحة نكتب Idem.

Ibid وتعني المرجع نفسه.

Op.cit ومعناه المرجع السابق .

سادسا :المختصرات بالعربية:

- ✓ د. ط: دون طبعة.
- ✓ ق ع: قانون عقوبات.
- ✓ ص، صفحة.

بالفرنسية:

*Abréviations :

- ✓ R : Revue
- ✓ Art. Pré : Article Précité
- ✓ J. C. P : Juris- Classeur Périodique
- ✓ R. A. C : Recueil des arrêts de la cour
- ✓ Doct : Doctrine

2OP. cit : Ouvrage Précité1

-**الهوامش المفسرة للمتن:** قد يلجأ الباحث إلى الاستعانة بهذا النوع من الهوامش في حالة ما إذا كانت أمور في النص أو المتن غامضة وتحتاج إلى تفسير ولا يمكن وضع التفسير في النص خوفا من الاخلال بالسياق العام للنص، فيقوم الباحث بوضع التفسير في الهامش، وقد يكون التفسير مرتبط بواقعة معينة أو بشخصية تاريخية مهمة ويشترط في هذا النوع من الهوامش الايجاز والاختصار.

3-هوامش الإحالة: أحيانا قد يلجأ الباحث إلى ذكر وتناول فكرة محددة معينة مرتين في موضوعين مختلفين في نفس البحث، ومن ثم يضطر إلى الاكتفاء بمعالجة الموضوع بتفصيل في جهة واحدة ثم يحيل إلى هذه المعالجة تجنبا لعملية التكرار والإعادة ويستخدم

---

[1]- حميدوش مدني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، الطبعة الثالثة، المغرب، 2015، ص179.

الباحث الهامش على الفكرة السابقة أو اللاحقة التي تتضمن التفاصيل[1].

ج-تنظيم الهوامش من حيث الشكل:

أكيد أن الهوامش ونظرا لأهميتها من الناحية الشكلية يحكمها تنظيم دقيق وتحكمها قواعد أهمها:

-أن يكون كل هامش مرتبطا بدقة بالجزء ذي العلاقة به في المتن بحيث يوضع الرقم بين قوسين يعد الكلمة أو الجملة أو الفقرة التي يرتبط بها الهامش وبحيث يظهر نفس الرقم في بداية الهامش وتوضع النقطة أو الفاصلة إن كان لها محل قبل رقم الهامش.

-توضع في أسفل كل صفحة الهوامش المتعلقة بها وفي هذه الحالة ترقم تباعا بدءا من رقم، ويجب أن يبدأ ترقيم جديد في كل صفحة، ويجب الحرص ألا يتجاوز أحد الهوامش حدود الصفحة التي بدأ فيها فإذا صادف أن كان أحد الهوامش طويلا ولم يمكن نقله مع الجزء المرتبط به في المتن إلى صفحة جديدة فيجوز استكماله في بداية هامش الصفحة الموالية ويجب وضع علامة (=) للربط بين جزئي الهامش الواجد الواردين في صفحتين متتاليتين، اما الطريقة الأخرى فتقتضي تجميع كل هوامش الفصل الواحد في نهايته وفي

[1] -عبد الواحد الناصر، مفاتيح المنهجية، دون طبعة، الرباط، 1995، ص62.

هذه الحالة ترقم هوامش الفصل الواحد ترقيما واحدا متسلسلا تمتاز هذه الطريقة بسهولتها عند الطباعة إلا أن عليها أن القارئ يضطر في كل مرة إلى تصفح البحث حتى يعثر على الهامش الذي يريده[1].

د-ضوابط التهميش:

إن تهميش المراجع له ضوابطه، ويجب على الباحث احترامها حتى يؤدي الهامش الهدف المنشود وهو تكريس الأمانة العلمية في الباحث وإعطاء موضوعية للبحث ويختلف الأمر باختلاف المرجع.

1/ الكتب: عند استعمال الكتاب لأول مرة يكون التهميش كالآتي: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء إن وجدت الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، ص.

مثال1: على مراح، منهجية التفكير القانوني: النظرية والتطبيق، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص115.

إذا تم اعتماد نفس المرجع في نفس الصفحة مرتين متتاليتين، نكتب المرجع نفسه، ص.

[1] -علي مراح، المرجع السابق، ص114.

أما إذا تم استعماله لكن ليس استعمال متتالي في نفس الصفحة أو في صفحات أخرى من المذكرة نكتب كالآتي: اسم ولقب المؤلف، المرجع السابق، ص.

مثال2: المرجع نفسه، ص120.

إذا تعدد المؤلفين إذا كانوا اثنين نكتب الاثنين حسب نفس الترتيب أما فوق ثلاثة فنكتب الأول وآخرون ونحترم الترتيب [1]

2/ المقالات: في حالة الاقتباس من مقال علمي منشور في دورية علمية يكون التهميش كالآتي:

رقم الهامش، اسم ولقب صاحب المقال، عنوان المقال بين مزدوجتين، اسم المجلة أو الدورية، العدد، دار النشر، بلد النشر، تاريخ النشر، ص.

بالنسبة للاستعمال المتتالي وغير المتتالي فنفس الطريقة المعتمدة في الكتب.

3/ الرسائل والمذكرات: في حالة الاقتباس من أبحاث ورسائل ماجستير وأطروحات دكتوراه يكون التهميش كالآتي:

[1] علي مراح ، المرجع السابق ، ص116.

رقم الهامش، اسم ولقب الطالب صاحب الأطروحة أو الرسالة أو المذكرة، عنوان الأطروحة أو الرسالة أو المذكرة، طبيعتها (أطروحة دكتوراه، رسالة ماجستير، أو مذكرة ماستر أو ليسانس)، الكلية، الجامعة، تاريخ المناقشة، الصفحة.

4/ النصوص القانونية : رقم الهامش، صيغة القانون (دستور، أمر، مرسوم رئاسي، تنفيذي...)، رقم، موضوعه (ماذا يتضمن)، تاريخه، (مؤرخ في)، جريدة رسمية عدد، تاريخ الجريدة الرسمية[1].

5/ قرارات أو أحكام قضائية: عندما يستشهد الباحث قرارات أو أحكام صادرة عن هيئات قضائية: قرارا أو حكم رقم، صادر عن (المجلس أو المحكمة)، بتاريخ، ص إذا كان غير منشور نكتب عبارة غير منشور إذ بين قوسين (غير منشور)[2].

أما إذا منشورا في مجلة معينة تواصل البيانات بكتابة عنوان المجلة، العدد، الهيئة التي صدرت عنها، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، ص.

---

[1] –لأكثر تفصيل أنظر على مراح، المرجع السابق، ص123.

[2] –الهاشمي بن واضح، مطبوعة محاضرات منهجية إعداد بحوث الدراسات العليا (ماستر، ماجستير، دكتوراه)، موجهة لطلبة العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2016، ص81.

6/ المقابلات: عندما يتحتم على الطالب إجراء مقابلة شخصية مع بعض المسؤولين أو المختصين بهدف اثراء الموضوع بالمادة العلمية الحية، وفي هذه الحالة وجب على الباحث الالتزام بالأمانة العلمية ونسب الأقوال لأصحابها بأمانة، ويكون تهميش المقابلة كالآتي: رقم الهامش، اسم ولقب الشخص الذي أجريت معه المقابلة، ذكر مركزه ووظيفته، اسم المكان الذي تمت فيه المقابلة، تاريخ إجراء المقابلة[1].

7/المواقع الالكترونية: في ظل التطور العلمي والتكنولوجي أصبح اللجوء إلى المواقع الالكترونية محتما وضروريا غير أن اللجوء إليها في البحث العلمي والأخذ بالمعلومات الواردة في المواقع يتطلب توافر شروطا وهي:

-أن يكون الموقع رسميا وعليه لا تعتبر المنتديات مرجعا علميا يهمش منه.

-ضرورة ذكره تاريخ وساعة الدخول إلى الموقع لان المواقع تحين.

[1] -عمار بوخوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص80 وما بعدها.

المطلب الخامس-ملخص عن توثيق الهوامش:

1-الكتب:

-عند استعمال الكتاب لأول مرة، نذكر كافة المعلومات (ترتيب أفقي) الاسم، اللقب، عنوان الكتاب، الجزء، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، ص.

-عند استعمال نفس المرجع مرة أو مرات أخرى:

*في نفس الصفحة ولم يفصل بينهما مرجع نكتب المرجع نفسه، ص.

*في نفس الصفحة وفصل بينهما مرجع آخر نكتب اسم ولقب المؤلف، المرجع السابق، ص.

*في الصفحات المتتالية: اسم ولقب المؤلف، المرجع السابق، ص.

-إذا تعلق الأمر بصفحة من كذا نص (-) بين الصفحات مثلا من ص5- ص10.

-أما إذا كانت الصفحات غير متتالية نص (،) بين الصفحات .

-إذا كان للكتاب أكثر من 3 مؤلفين نكتب اسم المؤلف الأول وآخرون، ثم نواصل كتابة البيانات الأخرى، عند الاستعمال الثاني غير متتالي نكتب اسم المؤلف وآخرون، المرجع السابق، ص.

-إذا كان الكتاب مترجما: اسم ولقب المؤلف الأصلي، عنوان الكتاب، ترجمة فلان، ثم نواصل كتابة البيانات.

-إذا كان الكتاب تم تقديمه وتحقيقه: اسم ولقب المؤلف الأصلي، عنوان الكتاب، تحقيق وتقديم فلان، ثم نواصل المعلومات.

2-بالنسبة للرسائل والمذكرات الجامعية:

اسم ولقب صاحب المذكرة أو الرسالة، عنوان الرسالة، طبيعة المذكرة، الهيئة المصدرة (قسم، كلية، جامعة)، السنة، ص

3 المقالات:

المنشورة في مجلة:

اللقب والاسم، "عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، اسم الهيئة المصدرة، مكان النشر، تاريخ صدور المجلة، ص.

ب-الملقاة في ملتقى:

الاسم واللقب، عنوان المقال (المداخلة)، نوع واسم الملتقى، مكان الملتقى، تاريخ الملتقى، ص.

ج-المنشورة في الأنترنيت:

الاسم واللقب، عنوان المقال بين شولتين، ثم العنوان الالكتروني، ساعة وتاريخ الدخول للموقع، ص أو الصفحات.

بالنسبة لتوثيق المراجع الأجنبية 1:

أسماء المؤلفين الأجانب تبدأ باسم العائلة (اللقب) ، وهناك بعض المصطلحات الخاصة بتهميش

Ibid وتعني المرجع نفسه ويستخدم عندما يتكرر المرجع

Le Nom et Prénom, le Titre de l'ouvrage, N° de l'édition, , le pays, l'année, P.

عند استعماله مرة أخرى: Le Nom et Prénom, OP. cit, P

-إذا لم يفصل بينهما مرجع (صفحات متوالية) Ibid., P

-إذا لم يفصل بينهما مرجع وكان نفس الصفحة يعني نفس المرجع ونفس الصفحة Idem

Ibid وتعني المرجع نفسه.

[1] JAILLARDON Edith et RIUSSILLON Dominique , outils pour la recherche juridique : méthodologie de thèse doctorat et du mémoire de master en droit , éditions des archives contemporaines ,2007 , p . 26 , 133.

Op.cit ومعناه المرجع السابق .

المحور الرابع : توثيق المصادر والمراجع:

يقصد بتوثيق المصادر والمراجع ضرورة ذكر كل المصادر والمراجع المقتبس منها، ويتطلب ذكر معلومات بيلوغرافية عن كل مصدر أو مرجع مقبس منه، ويكون من خلال ذكر كل المعلومات عن كل مصدر أو مرجع.

المبحث الأول – أسباب توثيق المصادر والمراجع

- ✓ الحفاظ على الأمانة العلمية.
- ✓ إعطاء القارئ فرصة للاطلاع على المراجع المعتمدة في البحث.
- ✓ التسهيل على بقية الباحثين الرجوع إلى المصادر أو المراجع المعتمدة في البحث.
- ✓ توثيق المراجع يعكس الأهمية والقيمة العلمية للموضوع بحيث كلما كانت المراجع حديثة ومتنوعة ومتخصصة كلما كان البحث جيدا.

المبحث الثاني – معايير ترتيب المصادر والمراجع:

بعد ذكر الملاحق نعد قائمة المراجع والمصادر المعتمدة في اعداد بحثه، حيث لا يكفي الإشارة إليها في الهوامش لكن لا بد أن ترتب في قائمة وفق المنهجية المعمول بها.

المطلب الأول : قائمة المصادر :

- ❖ قرآن كريم، ضرورة ذكر الرواية.
- ❖ سنة نبوية شريفة.
- ❖ قواميس ومعاجم : قاموس كذا، لقب واسم المؤلف، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر كما يجب أن نميز بين القواميس والمعاجم التي ذكر فيها المؤلف وتلك التي لم يذكر فيها ففي الحالة الأولى يتم ترتيب المصادر بطريقة عمومية أخذا بعين الاعتبار الحرف الأول من الإسم الأول للمؤلف وفقا لترتيب

الحروف الأبجدية ، أما في حالة عدم تحديد إسم المؤلف في المعجم أو القاموس فإنه يتم ترتيبها عموديا وفقا لتاريخ نشرها [1]

المطلب الثاني :-قائمة المراجع :

❖ الكتب تصنيف المراجع على أساس أبجدي 2، (أ- ب- ج- د- هـ- و- ز- ح- ط-

ك- ل- م- ن- س- ع- ف- ص- ق- ر- ش- ت- ث- خ- ذ- ض- ظ- غ) وهناك من يأخذ بالترتيب الألف بائي وترتيب الكتب عموديا وأفقيا.

❖ لقب واسم المؤلف، عنوان المؤلف، الجزء، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، بلد النشر، سنة النشر.

❖ في حالة ذكر عدة مراجع لمؤلف واحد، يترتب على أساس الأحدث.

❖ المقالات: ترتب ترتيبا أبجديا حسب لقب المؤلف3.

---

[1] - فاتح خلاف ، المرجع السابق ، ص 153.

2- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 189

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص161.

لقب اسم صاحب المقال، "عنوان المقال"، عنوان المجلة تحته سطر، عدد المجلة، الهيئة المصدرة، دار النشر، بلد النشر.

III- **رسائل الدكتوراه والماجستير:** ترتب على أساس الدرجة العلمية رسائل دكتوراه ثم مذكرات ماستر ثم مذكرات ماستر ثم ليسانس.

في حالة تساوي الدرجة ترتب على أساس أبجدي اللقب ثم الاسم وفيما بينهما على أساسا الدرجة كالآتي:

أ-رسائل الدكتوراه: ترتب على أساس أبجدي اللقب ثم الاسم.

ب-رسائل الماجستير: نفس معيار ترتيب رسائل الدكتوراه، كالآتي لقب واسم صاحب الرسالة، عنوان الرسالة، طبيعة الرسالة، اسم الكلية والجامعة، تاريخ المناقشة.

ج- مذكرات الماستر : ونرتبها فيما بينها بنفس المعيار السابق أعلاه.

د/ مذكرات الليسانس .

وما تجدر الإشارة إليه أنه يجب على الباحث أن يراعي مستوى البحث ودرجته العلمية في الاقتباس من الرسائل والمذكرات الجامعية فمثلا إذا كانت أطروحة دكتوراه يأخذ الباحث من أطروحة دكتوراه أو أكثر ويمكن له الأخذ من رسائل الماجستير استثناء وهذا

لما تكون رسالة الماجستير متخصصة وقيّمة ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقتبس باحث الدكتوراه معلومات من مذكرة ماستر حتى ولو كانت قيّمة لأن باحث الدكتوراه هنا ملزم برفع قيمة البحث العلمي .

IV- النصوص القانونية:

من حيث معيار ترتيبها :معيار ترتيبها على أساسا القوة الإلزامية من القديم حتى الحديث.

-الدساتير.

-المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

-القوانين العضوية.

-القوانين العادية والأوامر.: وتجدر الإشارة إلى أن القانون العادي والأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية في حالة الضرورة لهما نفس القيمة القانونية .

-النصوص التنظيمية والتنفيذية

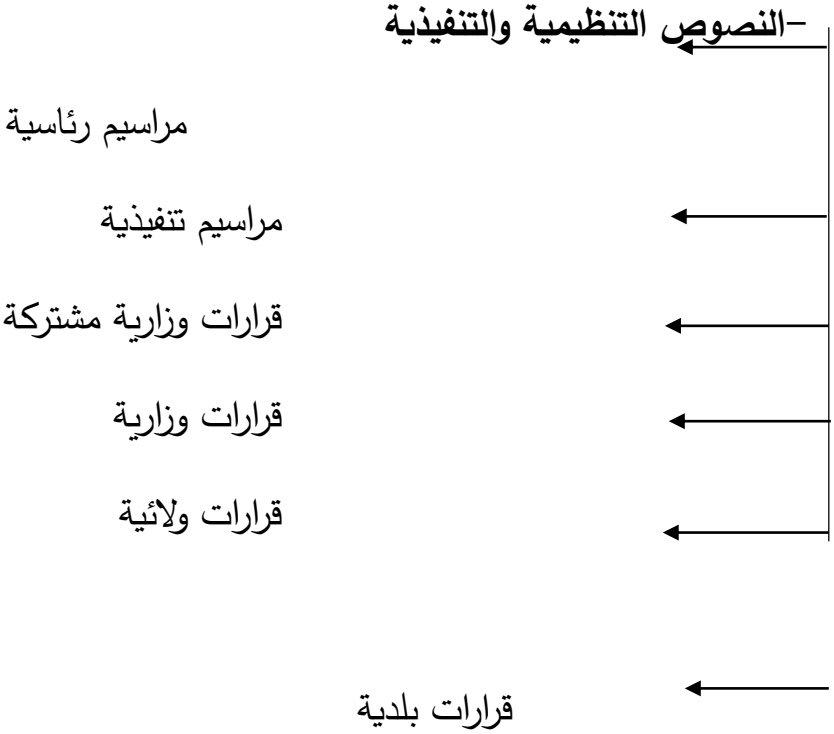

-القرارات والأحكام القضائية:

قرار رقم، فهرس رقم، صادر عن...، بتاريخ....

إذا كان منشورا في مجلة نذكر اسم المجلة تحته خط، وعدد المجلة، والهيئة المصدرة، وتاريخ النشر.

أما إذا كان غير منشور نضع عبارة غير منشور بين قوسين (غير منشور).

-**المقالات:**

لقب واسم الشخص الذي أجريت معه المقابلة، صفته، موضوع المقابلة، مكان وتاريخ المقابلة.

-**المواقع الالكترونية:** تعتبر المواقع الإلكترونية أدوات بحث ثانوية غير أن استعمالها أصبح متزايدا خصوصا مع التطور العلمي والتكنولوجي لذلك فاستعمالها أصبح ضرورة لا غنى عنها ، **لذلك :**

نذكر الموقع وتاريخ وساعة الدخول إلى الموقع.

https://www.asjp.cerist.dz/utilisateur تاريخ الدخول إلى الموقع 26 فيفري 2022 على الساعة 15.00 ,

أما بالنسبة للمراجع اللغة الأجنبية فنتبع نفس المعيار سواء كان أفقيا أو عموديا فقط بالنسبة للمؤلفين نبدأ باللقب العائلي بأحرف كبيرة مثال:

1. Livres

2. AULOY, Jean Calais, Frank Steinmetz, droit **de consommation** ,6eme édition DALLOZ, paris, France,2005

3. -BEAUD Michel, l'art de la thèse, Edition la découverte, Paris, 1985.

4. DEPREZ jean, **Faute pénale et faute civile en quelques aspects de l'autonomie du droit pénal**, DALLOZ, paris, 1956

5. Ferriez –Didier **, la protection des consommateurs , Dalloz,1996**

6. Wilfrid jendidier ,**droit pénal des affaires** , 4eme édition , Dalloz , paris, France.

7. -YUES GUYON ,**droit des affaires** , tome 2 , 9eme édition.

./2Articles :

1. JACOMETM .F, **réflexions sur la surpopulation des prisons**, revue pénitentiaire de droit pénal 01,1987.
2. .U.LEONE ET F.CARAMAZZA, **« la développement du secteur de défense sociale en**

Egypte» ,rev.Int.crim.pol.tech.NO 02,1987.P.159.

3. MAYER Danièle," **l apport constitutionnel au droit pénal en France "** ,Rapport présent aux journées Tunis et Sousse du 11 –au 14 Mars 1988,Rev.sc .crim ,N,03, 1988.

/3Theses:

1. Djamila Mahi-Disdet, l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, thèse doctorat, droit privé université d'Avignon et des pays de Vaucluse,France,2011.

2. JAILLARDON Edith et RIUSSILLON Dominique, Outils pour la recherche juridique : méthodologie de thèse doctorat et du mémoire de master en droit, éditions des archives contemporaines, 2007.

/4Textes juridiques

1. **Ordonnance no 2001-741 du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation. disponible sur le site :**

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000590436&dateTexte=&categorieLien=id

Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance . disponible sue le site : http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A31997L0007

/ 5Jurisprudences

1. cons. constit.19 janvier -22 janvier 1981.
2. cass. crim,6 mars1958.bull.crim , n 231
3. Cass. Civ. 05 mai 1959 .j.c.p.1959 .
4. crim 23 juin .D.1962,579.

المحور الخامس : السرقة العلمية هاجس البحث العلمي

تعتبر السرقة العلمية من بين الآفات التي تفتك بالبحث العلمي سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، ونظرا لأضرارها الوخيمة تدخلت التشريعات الدولية وكذا الوطنية لتحديد معناها وطرق مكافحتها ، وكان أول قرار يحدد مفهوم السرقة العلمية في الجزائر هو القرار رقم 933 المؤرخ في جويلية 2016 حيث نص على مجموعة من التدابير الوقائية والردعية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية ويعتبر أول قرار يصدر بشأن هذه الظاهرة وهذا تكريسا لنزاهة البحث العلمي وإحياء للأمانة العلمية التي تعتبر من المقومات الأساسية للبحث العلمي ، غير أنه تم إلغاء هذا القرار بمقتضى القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ، حيث تضمن هذا القرار تحديدا لمفهوم السرقة العلمية كما نص على مجموعة من التدابير الوقائية والردعية لمكافحة هذه الظاهرة .

انتشرت ظاهرة السرقة العلمية بشكل ملفت في أوساط الجامعة الجزائرية والدولية ويرجع انتشارها لعدة أسباب خصوصا غياب الوازع الديني والأخلاقي وغياب النصوص القانونية الصارمة الرادعة بالإضافة إلى العقليات المتجدرة التي تسعى إلى النجاح والترقيات دون تعب أو جهد والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة منتشرة في الأوساط البيداغوجية سواء بين الطلبة أو الأساتذة.

ونظرا للأخطار التي تسببها السرقة العلمية سواء من الناحية الأخلاقية أو العلمية أو المهنية ، حيث تقلل من قيمة البحث العلمي وتؤثر على مستوى الباحث والطالب على حد سواء بحيث تصيب البحث العلمي بالرداءة وتعيق تطور البحث وتجديده ، كما أنها تؤثر على الجامعة وتنعكس على مستواها سواء على المستوى الوطني أو الدولي بالإضافة إلى أنها تزيد من تفشي الرداءة والانحـــطاط والتسلق والغـــش في المجتمع .

لهذا وتفاديا لأضرار السرقة العلمية ورغبة من المشرع في تكريس الشفافية والأمانة العلمية في البحث العلمي والباحثين تم إصدار القرار رقم 933 المؤرخ في جويلية 2016 لمكافحة السرقة العلمية غير أنه تم إلغاؤه بمقتضى القرار رقم 1082 المؤرخ في 27

ديسمبر 2020 والمتضمن الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

هذا مايدفعنا إلى البحث في مدى فعالية التدابير والإجراءات التي نص عليها القرار رقم 1082 لمواجهة السرقة العلمية.

الإجابة على هذه الإشكالية تكون وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول : مفهوم السرقة العلمية في ظل القرار 1082

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية في ظل القرار 1082

المطلب الثاني : أشكال السرقة العلمية في ظل القرار رقم 1082

المبحث الثاني: آليات مواجهة السرقة العلمية في ظل القرار رقم 1082

المطلب الأول: التدابير الوقائية

المطلب الثاني: الإجراءات الردعية.

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية في ظل القرار 1082

المطلب الأول : تعريف السرقة العلمية في ظل القرار 1082

تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو

من يشارك في فعل تزوير ثابت أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى . وتعتبر سرقة علمية ما يلي:

- ✓ أي اقتباس سواء كان كليا أو جزئيا لأفكار ومعلومات من كتب أو مجلات أو دراسات وتقارير أو حتى مواقع إلكترونية في حالة صياغتها دون ذكر المصدر الأصلي.
- ✓ اقتباس مقاطع حرفيا بدون وضع شولتين وبدون تحديد المصدر.
- ✓ استعمال معطيات خاصة أو برهان أو استعمال معين دون ذكر المصدر.
- ✓ نشر نص أو مقال أو غيره من طرف مؤسسة أو هيئة ونسبه لشخصك.
- ✓ استعمال إنتاج فني أو إدراج صور أو خرائط أو إحصائيات أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلأى صاحبها الأصلي.
- ✓ الترجمة من لغة ما جزئيا أو كليا بدون ذكر المصدر.

- ✓ أو قيام الباحث بإدراج إسمه في بحث لم يشارك في إعداده أو قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث لم يشارك في إنجاز البحث ، بغرض الترويج للعمل بسبب سمعته العلمية
- ✓ قيام الأستاذ بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال لتبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي أو استغلال أعمالهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية ، أو لنشر مقالا علميا بالمجلات والدوريات ،
- ✓ إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات أو الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علمهم أو موافقتهم ودون مشاركتهم.
- ✓ ومنه فإن السرقة العلمية كل عملية انتحال وتزوير وغش تتم في إطار أكاديمي.[1]

يلاحظ أن القرار وعلى غرار القرار السابق لسنة 2016 قد توسع في تحديد مفهوم السرقة العلمية وذكر تسع حالات تعد سرقة علمية وهذه الحالات أساسا هي المنتشرة في أوساط الجامعة وهي تقوم أساسا على عدم القيام بالاقتباس ونسب المعلومات إلى أصحابها

[1]: المادة 03 من القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 ،الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الأصلين إما جهلا أو عمدا من الطالب أو الأستاذ أو تحايلا وغشا في إطار البحث العلمي .

وهذا مايؤدي بنا إلى الحديث عن أشكال السرقة العلمية في ظل هذا القرار.

المطلب الثاني : أشكال السرقة في ظل القرار الوزاري رقم 1082

تعددت أشكال السرقة العلمية غير أنها لا تخرج عن الصور التي يستم ذكرها:

الفرع الأول : السرقة العلمية للأفكار : حيث يقوم الطالب أو الأستاذ الباحث باستخدام النتائج والأفكار التي تم التوصل إليها من طرف باحث أو طالب ونسبتها إلى نفسه ،وهي صورة منتشرة كثيرا بحيث يسطو الباحث على فكرة باحث آخر ويحورها دون أن ينسبها إلى مصدرها ، غير أن الأفكار العامة المعروفة والمتداولة في الوسط لا تحتاج إلى توثيق[1].

[1]: أجعود سعاد ، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد الثامن ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ديسمبر ، 2017 ،ص 198.

الفرع الثاني :السرقة العلمية لأسلوب باحث آخر: بحيث يتبع الباحث نفس خطوات باحث آخر خطوة خطوة مع استعمال أسلوب المراوغة من تغيير للمصطلحات وإعادة صياغة بعض الجمل لكن الاحتفاظ بنفس الجوهر والأسلوب فهذت نوع من أنواع السرقة العلمية وعلى الباحث نسبة الأسلوب إلى أصحابه الأصليين.

الفرع الثالث: السرقة باستخدام الاستعارة : وذلك بسرقة البراهين مثلا أو مختلف الأمثلة المستعملة لتوضيح فكرة ما للقارئ فالاستعارة وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها الباحث في توصيل فكرته ويحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة به اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة ذكر مرجعيتها لأصحابها[1].

الفرع الرابع : السرقة باستبدال الكلمات لتبد مبتكرة [2]لكن الجوهر والأصل نفسه .

- **السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق :** ويتحقق هذا النوع من السرقة العلمية عند الاستخدام الحرفي للمعلومة

---

[1]:سايح فاطمة ، " السرقة العلمية وسبل مكافحتها : الحالة الجزائرية نموذجا" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثاني ، المركز الجامعي تندوف ، الجزائر ، سبتمبر 2017 ، ص 244.

[2]: المرجع نفسه ، ص 198.

كما وردت في مصدرها الأصلي دون وضعها بين شولتين وكذا دون الإشارة إلى مصدرها.[1]

وهناك تصنيف آخر وهو :

- **السرقة الكلية** : حيث تسرق المادة العلمية المكتوبة كاملة .
- **السرقة الجزئية** : وتكون بسرقة فقرات أو استبدال جمل أو تلخيص دون ذكر المصدر[2].

والملاحظ أن السرقة العلمية بكافة أشكالها تقوم إما لغياب الموضوعية عند الطالب أو الأستاذ عند كتابة البحث العلمي فلا يتحلى بأخلاقيات البحث العلمي لا أمانة ولا نزاهة ولا موضوعية .

[1]: باخة عربية ، " آليات الوقاية من السرقة العلمية " ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد السادس ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، دون سنة نشر ، ص 188

[2]: خالد عبد السلام وخياطي مصطفى ، كيف تتجنب السرقة العلمية ، دليل بيداغوجي علمي للطلبة والباحثين الجامعيين ، الطبعة الأولى ، جامعة سطيف ، 2019 ، ص 25.

بحيث تعتبر الأمانة العلمية من المقومات الهامة لكتابة البحوث وجوهرها ألا ينسب الباحث أفكار الغير وأسلوبهم وعملهم لنفسه ولا يقولهم مالم يقوله [1].

إن من القواعد الجوهرية لإعداد البحث العلمي بوجه عام الالتزام بدقة الأمانة العلمية ومفادها نسبة الآراء إلى قائليها الحقيقيين وتمحيص الآراء المنقولة من مصادر متعددة وذلك لغرض التحقق من صحة النسب ، إذ أن خطأ الناقل الأول يستتبع شيوعه لدى الناقلين بعده دون تبصر إذ يتعين العودة للمصدر[2] ، وأي إخلال بقواعد الأمانة العلمية يعد سرقة علمية والعكس صحيح كل سرقة علمية تعد إخلالا بقواعد الأمانة العلمية التي تقوم على الالمام بضوابط الاقتباس والتهميش والموضوعية والنزاهة والابتعاد عن الغش والتحايل.

المبحث الثاني : آليات مواجهة السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري رقم 1082

[1]: علي مراح ، منهجية التفكير القانوني : النظرية والتطبيق ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص182.

[2]: عبد القادر الشيخلي ، قواعد البحث القانوني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 93

تتمثل آليات مواجهة السرقة العلمية في تدابير وقائية وأخرى إجرائية عقابية.

المطلب الأول : تدابير الوقاية من السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري رقم 1082

نص القرار السابق الذكر مجموعة من التدابير الوقائية للوقاية من السرقة العلمية وتتمثل في اتخاذ مؤسسات التعليم تدابير التحسيس والتوعية وتنظيم التأطير في مؤسسات البحث وكذا تفعيل تدابير الرقابة .

1: اتخاذ مؤسسات التعليم تدابير التحسيس والتوعية

ألزم القرار الوزاري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير التحسيس والتوعية بخطورة السرقة العلمية وآثارها وكيفية تفاديها من الطلبة أو الأساتذة ، حيث نص على تنظيم دورات تدريبية لفائدة الباحثين والطلبة إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي وهذا لتكريس قواعد البحث العلمي وأخلاقياته لدى كل باحث أثناء البحث خصوصا الأمانة العلية وقواعدها ومظاهر الخروج عنها ، ووضع أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج البحث العلمي لتجنب

السرقة العلمية وكذلك إدراج وثيقة تعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية وتذكيرا بالإجراءات القانونية في حالة ثبوث السرقة العلمية في بطاقة الطالب طيلـــة مساره الجامعي .[1]

2: تنظيم التأطير والتكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إطار التكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث باحترام تخصص كل أستاذ باحث أو أستاذ دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث ، والحرص على تكوين لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المتخصصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات والمذكرات ومشاريع البحث والمقالات والمطبوعـــات البيداغوجية .

واختيار م[2]واضيع مذكرات التخرج عموما استنادا لقاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي يتم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنت والسرقة العلمية [3].

---

[1]: أنظر المادة 04 من القرار رقم 1082 .

[2]: المادة 05 من القرار رقم 1082.

[3]: نفس المادة من نفس القرار.

وحرصا على عملية سير التأطير وإمكانية فرض المشرف رقابة على الطالب وكذا مؤسسات التعليم العالي على كليهما .

3: اتخاذ تدابير الرقابة :

ألزمت المادتان السادسة والسابعة من القرار 1082 مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ مجموعة من تدابير الرقابة تتمثل في :

تأسيس قاعدة بيانات للأعمال المنجزة من قبل الباحثين من طلبة وأساتذة تشمل مذكرات التخرج والماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه وتقارير التربصات الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.

شراء حقوق استعمالات برمجيات الكشف عن السرقة العلمية أو البرمجيات المجانية المتاحة أو إنشاء برمجيات خاصة بها.

يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث الإمضاء على نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية المرفق مع القرار عند تسجيله موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة وإيداعه لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم ضوء البحث [1].

[1]: المادتان 6 و 7 من القرار رقم 1082.

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية والعقابية : ويقصد بها مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع السرقة العلمية أو وجود شبهة بسرقة علمية وقد ميز القرار رقم 1082 بين الإجراءات المتخذة ضد الطالب والإجراءات المتخذة ضد الأستاذ الباحث وهذا في حالة الإخطار بوجود سرقة علمية أما في حالة ثبوتها بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي سيتم ذكرها فرض القرار السالف الذكر عقوبات سواء ضد الطالب أو الأستاذ الباحث.

الفرع الأول: **التدابير الإجرائية** : ألزم القرار رقم 1082 باتخاذ مجموعة من الإجراءات في حالة وقوع السرقة العلمية من قبل طالب ، بحيث يبلغ بإخطار كتابي مرفقا بالأدلة ويسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث الذي يحيله إلى لجنة الآداب والأخلاقيات لإجراء التحقيقات اللازمة بشأنه وتقدم هذه الأخيرة تقريرها النهائي في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما وحين يثبت وقوع سرقة علمية يحال الملف إلى مجلس التأديب وبعدها يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه مع الأدلة ومرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب في الآجال المنصوص عليها قانونا ليستمعوا للتقرير المقدم لهم والذي يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب مع الأدلة ، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه ، ويجب على هذا

الأخير المثول شخصيا أمام المجلس إلا في حالة القوة القاهرة ويمكن له توكيل شخص للدفاع عنه والذي يجب الإخطار عنه كتابيا بثلاثة أيام على الأقل ، وفي حالة تعذر حضور الطالب لأسباب مبررة يمكنه أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعيه مع تقديم ملاحظاته ودفوعه كتابيا ، ويتعين على المجلس أن يسجل الوقائع المنسوبة للطالب في محضر الاستماع كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات ، وكذلك ملاحظات الطالب وتبريراته وبعدها يفصل مجلس التأديب في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم [1]، ويمكن للطالب الطعن في قرار مجلس التأديب طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 14 يونيو 2014 والذي يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكـيلها وسيرها .

من خلال هذه الأحكام نجد أن حق الطالب في الدفاع مكفول كما كفل له القانون حق التقاضي على درجتين مكفول كذلك على مستوى المؤسسة التعليمية وهذا لتمكنه من تقديم أدلة البراءة إن وجدت ، بل أن القانون كفل حقه حتى وهو غائب بإجازة أن ينوب عنه وكيل في حالة القوة القاهرة وهذا ضمانا للحقوق .

2: الإجراءات الخاصة بالأساتذة الباحثين

في حالة ما ارتكبت السرقة العلمية من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم يبلغ بإخطار كتابي مرفق بالأدلة والوثائق والأدلة المادية المثبتة ويسلم لمسؤول وحدة التعليم الذي يحيله إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة لإجراء التحقيقات اللازمة والتي بدورها تقدم تقريرها النهائي في أجل لا يتعدى 43 يوما وعند التأكد من وقوع السرقة العلمية يقوم مدير المؤسسة بإخطار اللجنة الإدارية في الآجال المحددة ، ويحق للأستاذ أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على ملفه التأديبي ويبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة المتساوية الأعضاء بالبريد مع وصل بالاستلام في مدة أقصاها خمسة عشر يوما ، وبعدها تستمع اللجنة الإدارية للتقرير المقدم من لجنة الآداب والأخلاقيات المتضمن التهم المنسوبة مع الأدلة المؤكدة ثم يستمع لدفاع المتهم ، والذي يجب أن يحضر شخصيا إلا في حالة القوة القاهرة ، ويحق له الاستعانة بشخص مؤهل للدفاع عنه ويمكنه تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا ، وفي حالة كان غيابه مبررا ومقبولا يمكنه أن

يلتمس تمثيله من قبل مدافعه ويجب عليه الإخطار مسبقا بأسماء الأشخاص الذين اختارهم للدفاع عنه قبل الانعقاد بثلاثة أيام[1].

وقد ألزم القانون اللجنة بالصدق في تسجيل محضر الاستماع وعدم تحريف الوقائع المنسوبة للمتهم وعلى غرارها حفظ ملاحظات الأستاذ المعني بالسرقة العلمية ودفاعه، وبعدها يبلغ للمعني بقرار العقوبة التأديبية في أجل ثمانية أيام على الأكثر ويحفظ في ملفه الإداري، وقد كرس القرار حق الأستاذ الباحث في الطعن في القرار أمام اللجنة المختصة وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[2]

ب: العقوبات المقررة للسرقة العلمية

حدد المشرع عقوبات لكل فعل يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة الثالثة من القرار رقم 1082 والذي له صله بالأعمال العلمية والبيداغوجية سواء بالنسبة للطالب أو للأستاذ الباحث حيث قرر القانون عقوبات ذات طبيعة تأديبية وتتمثل فيما يلي :

- **بالنسبة للطالب** : في حالة ثبوت السرقة العلمية من قبل الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس و الماستر

[1]: المواد من 18 إلى 23 من القرار رقم 1082

[2]: المواد من 24 إلى 26 من القرار رقم 1082.

والماجستير و الدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب [1]الحائز عليه وهذا بعد اكتشاف السرقة العلمية وثبوتها بعد المناقشة والحصول على اللقب.

- **بالنسبة للأستاذ:** في حالة ثبوت السرقة العلمية المرتكبة من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية في مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم ، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها للنشر[2].

والملاحظ أن العقوبات التأديبية بالنسبة للأستاذ تتفاوت بين سحب اللقب وهو أقصاها وبين ابطال المناقشة ووقف الأعمال من النشر وهي عقوبات تأديبية بحتة ، ويمكن لكل شخص تضرر من السرقة

[1]: المادة 27 من القرار رقم 1082.

[2]: المادة 28 من القرار رقم 1082.

العلمية مقاضاة أصحابه وفق الأمر 05/03ٍ المتعلق بحقوق المؤلف[1].

من خلال دراستنا للقرار رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها نجد أنه قد شمل حالات السرقة العلمية بالتحديد وحدد التدابير الوقائية والردعية لمواجهة هذه

[1]: أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44 صادر 23 يوليو سنة 2003.

الظاهرة التي تنخر الجامعة الجزائرية والبحث العلمي حيث ركز القرار على التدابير الوقائية والتحسيسية بخطورة السرقة العلمية كما أن العقوبات التي تضمنها القرار هي ذات طبيعة إدارية تأديبية بحتة ، فقد حاول القرار الإلمام بحالات السرقة وحدد الإجراءات المتخذة في حالة ثبوت السرقة العلمية سواء بالنسبة للطالب أو للأستاذ .

غير أنه بالرغم مما نص عليه القرار السالف الذكر من تدابير وإجراءات وعقوبات إلا أن الظاهرة منتشرة وبكثرة ولعل أهم سبب لانتشارها غياب الوازع الديني والأخلاقي وانتشار ثقافة التسلق في الوسط الجامعي رغبة في التميز والنجاح دون تعب أو جهد بالإضافة إلى اتباع سياسة تغييب العقاب حتى ولو كان إداريا .

يعني تبقى مشكلة السرقة العلمية ليست مشكلة قوانين أو تنظيمات بل تبقى مشكلة ذهنيات وتطبيق للقوانين السارية المفعول .

لذلك نقترح لمكافحة السرقة العلمية في الأوساط الجامعية مايلي :

- ✓ التوعية والتحسيس بخطورة ظاهرة السرقة العلمية.
- ✓ تفعيل سياسة العقاب في حالة ثبوت السرقة العلمية.

- ✓ فرض التزامات أكثر على مؤسسات التعليم والتكوين خصوصا وضع برمجيات لكشف السرقة العلمية خصوصا في الرسائل والمذكرات .

الخاتمة :

بعد التعرف على ضوابط اعداد بحث علمي نتوصل إلى نتائج مفادها أنه على طالب القانون اكتساب القواعد المنهجية والأخلاقية في إعداد البحوث العلمية التي يتلقاها , ويطلع عليها من

خلال المراجع المختلفة ،حتى يستطيع استغلالها في إعداد أي بحث علمي سواء كان بحثا صفيا أو رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة ماستر أو ليسانس أو مقالا علميا بالإضافة إلى التأكيد على أهمية المنهجية القانونية في التعليق على نصوص قانونية وكذا القرارات ويجب أن يتعامل الباحث مع مادة المنهجية على أنها مادة أساسية وجوهرية لأنها أساس النجاح في تخصص القانون، لذلك ننصح الطلبة بإعطاء مادة المنهجية حقها من الاهتمام من السنة أولى ليسانس.

إضافة إلى هذا على الطالب العمل وفق تنظيم ومنهجية بما تقتضيه مراحل إعداد بحث علمي بحيث يجب على الطالب إعطاء كل مرحلة حقها من البحث والتدقيق والتنظيم وعدم إهدار الوقت، فإعداد بحث علمي هو تمكن الطالب من منهجية البحث العلمي والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي هذا بالدرجة الأولى ثم يأتي صلب موضوع البحث في الدرجة الثانية .

قائمة المراجع المعتمدة :

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أبارس إبراهيم، البحث الاجتماعي: قضاياه، مناهجه، إجراءاته، منشورات كلية الحقوق مراكش، 1994.
2. و أحمد إبراهيم عبد التواب ، أصول البحث العلمي في علم القانون ومناهجه ومفترضاته ومصادره ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دون سنة نشر
3. إبراهيم محمد تركي، البحث العلمي أسسه ومناهجه، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.
4. الفضلي عبد الهادي، أصول البحث، دار المؤرخ العربي، بيروت، 1992.
5. الساعاني حسن، تصميم المنهجية: نسق منهجي جديد، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
6. جلال غربول السناد ، البحث العلمي وكتابته ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، دار الإعصار ، سنة 2014

7. شروخ صلاح الدين، منهجية البحث العلمي للجامعيين، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
8. الخشت محمد عثمان، فن كتابة البحوث العلمية وإعداد الرسائل الجامعية، مكتبة ابن سناء للطبع والنشر والتوزيع والتوزيع، القاهرة، 1990.
9. الشيخلي عبد القادر، قواعد البحث القانوني: الجوانب الشكلية والموضوعية لا سيما في رسائل الماجستير والدكتوراه، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
10. الشيخلي عبد القادر، قواعد البحث العلمي، الطبعة العلمي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

11. بوحوش عمار، الذنيبات محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرف اعداد البحوث، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

12. بوحوش عمار، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، موفم للنشر، الجزائر، 2002.

13. بوضياف عمار، المرجع في كتابة البحوث القانونية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر، الجزائر، 2014.

14. – فوضيل دليو ، تقنيات المعاينة في العلوم الإنسانية والإنسانية ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2015

15. دويدري رجاء وحيد، البحث العلمي : أساسياته النظرية وممارساته العلمية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000.

16. حميدوش مدني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، الطبعة الثالثة، المغرب، 2015.

17. – طالب أحمد ، المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية ، دون طبعة ، الشهاب للنشر والتوزيع ،1999.

18. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني : النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2011.

19. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008,

20. مكي مصطفى، البحث العلمي: آدابه وقواعده ومناهجه، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

21. مراح علي، منهجية التفكير القانوني نظريا وعلميا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

22. مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى مؤسسة الوراق، الأردن، 2000.

23. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي : صياغة جديدة، الطبعة التاسعة، الرياض، مكتبة الرشد، 2005.

24. عبد الواحد الناصر، مفاتيح المنهجية، دون طبعة، الرباط، 1995.

25. عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث في العلوم الانسانية، الطبعة الثانية، دار النمير، سوريا، 2004. .

26. عبيدات محمد وأبو نصار محمد ومبيضين عقلة، منهجية البحث العلمي : القواعد والمراحل والتطبيقات، دار وائل للنشر، 1999.

27. عوابدي عمار، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2011.

28. عزت محمود فارس وخالد الصرايرة، الطبعة الأولى، دار زمر، الأردن، 2011.

29. فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

30. شميشم رشيد، مناهج العلوم القانونية، دون طبعة، دار الخلدونية، 2006.

31. خلاف فاتح ، منهجية إعداد مذكرة ، الطبعة الأولى ، دار ومضة للنشر والتوزيع ، جيجل ، الجزائر ، 2022.

32. غناي زكية ، منهجية الأعمال الموجهة في القانون المدني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012.

المقالات العلمية

1. أجعود سعاد ، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد الثامن ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ديسمبر ، 2017 ،ص 198.

2. باخة عربية ، " آليات الوقاية من السرقة العلمية " ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد السادس ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، دون سنة نشر ، ص 188

3. رزيوق ليليا ، "منهجية إعداد مقال علمي " ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، نوفمبر 2019 ، ص 495

4. سايح فاطمة ، " السرقة العلمية وسبل مكافحتها : الحالة الجزائرية نموذجا" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثاني ، المركز الجامعي تندوف ، الجزائر ، سبتمبر 2017 ، ص 244.

ب- **النصوص القانونية :**

1. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم ، منشور في القانون المدني على ضوء الممارسة القضائية ، بيرتي للنشر، الجزائر ، 2009.

2 أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44 صادر 23 يوليو سنة 2003.

3 قانون رقم 9/08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل المتمم.

4 .قرار رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

ج- المطبوعات

1. بن واضح الهاشمي، مطبوعة محاضرات منهجية إعداد بحوث الدراسات العليا (ماستر، ماجستير، دكتوراه)، موجهة لطلبة العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2016.

2. بوزبرة سهيلة ، محاضرات في منهجية إعداد مذكرة ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2019 /2022.

3. خالد عبد السلام وخياطي مصطفى ، كيف تتجنب السرقة العلمية ، دليل بيداغوجي علمي للطلبة والباحثين الجامعيين ، الطبعة الأولى ، جامعة سطيف ، 2019.

4. سقلاب فريدة ، محاضرات في منهجية العلوم القانونية ، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2018/2017

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية :

1. JAILLARDON Edith et RIUSSILLON Dominique , outils pour la recherche juridique : méthodologie de thèse doctorat et du mémoire de master en droit , éditions des archives contemporaines ,2007.

2. Mourice Angers, initiation pratique a la Méthodologie des sciences sociales, CASBA, Alger, 1997.

المواقع الإلكترونية

https://www.asjp.cerist.dz/utilisateur

مقدمة 2

المحور الأول: مبادئ البحث والنشر العلمي..... 4

المبحث الأول : مبادئ البحث العلمي 4

المطلب الأول : الالتزام بالنزاهة العلمية.....4

المطلب الثاني: الأمانة العلمية 5

المطلب الثالث: الموضوعية 7

المبحث الثاني : النشر العلمي.....9

المطلب الأول : أهمية المقال العلمي.....10

المطلب الثاني: شروط المقال العلمي.....11

المطلب الثالث : دور المنصة الجزائرية للمجلات العلمية في النشر العلمي 13

المطلب الرابع : مثال تطبيقي 16

المحور الثاني: ضوابط وشروط الإحالة والتهميش والاقتباس..... 27

المبحث الأول :ضوابط الاقتباس العلمي.....27

المطلب الأول: أنواع الاقتباس العلمي.....28

الفرع الأول: الاقتباس المباشر..... 28

الفرع الثاني : الاقتباس غير المباشر 30

المبحث الثاني : ضوابط التهميش العلمي.....33

المطلب الأول : الغاية من التهميش.....34

المطلب الثاني : أنواع الهوامش.....35

الفرع الأول : هوامش المراجع.....35

الفرع الثاني : الهوامش المفسرة للمتن 36

الفرع الثالث: هوامش الإحالة 36

المطلب الثالث : تنظيم الهوامش من حيث الشكل 37

المطلب الرابع– ضوابط التهميش.....46

المطلب الخامس : ملخص عن توثيق الهوامش.....48

المحور الرابع: توثيق المصادر والمراجع.....59

المبحث الأول :أسباب توثيق المصادر والمراجع.....59

المبحث الثاني : معايير ترتيب المصادر والمراجع.....60

المطلب الأول : قائمة المصادر.....61

المطلب الثاني: قائمة المراجع..... 63

المحور الخامس: السرقة العلمية هاجس البحث العلمي .....
.....71

المبحث الأول : مفهوم السرقة العلمية 71

المطلب الأول : تعريف السرقة العلمية في ظل القرار 1082.....71

المطلب الثاني : أشكال السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري رقم 1082.....77

المبحث الثاني : آليات مواجهة السرقة العلمية
.....

المطلب الأول: تدابير الوقاية من السرقة العلمية في ظل القرار 1082.....77

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية والعقابية لمكافحة السرقة العلمية 80

الفرع الأول: التدابير الإجرائية لمكافحة السرقة العلمية 80

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للسرقة العلمية 83

الخاتمة.....88

قائمة المراجع المعتمدة 90

الفهرس..... 101